من فلان كان القراض فاسد مع قول ابي حنيفة واحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال قد يكون اتم نظرا
من العامل ووجه الثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المقارض اذا عمل
بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال
والنقصان عليه مع قول الشافعي في احدى روايتيه انه يرد الى قراض مسلم وبه قال
القاضي عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض
تكون نفقته من مال القراض مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه ان نفقة العامل
اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من اخذ قراضا
على ان جميع الربح له وان لا ضمان عليه جاز مع قول اهل العراق ان المال يصير قرضا
عليه ومع قول الشافعي ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم
الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المضارب لو
ادعى ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت
لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعي ان القول قول
رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال ائتمنه اولا فلا ينبغي له تكذيبه فيما
ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان الى المضارب
فكان له اليد عليه من حيث انه اصل والمضارب فرعه والله اعلم

كتاب المساقاه

اتفق فقها الامصار من الصحابة والتابعين وائمة المذاهب على جواز المساقاة
وخالفهم ابو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم
الاتفاق والاصح ووجه الثاني ما فيه من الغرر ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي
في القديم انه يجوز المساقاة على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين
والجوز وغير ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد والمتاخرون من اصحاب الشافعي
مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل والعنب خاصة ومع قول داود

انما

انما لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب
فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة اهل خيبر فانها كانت
في النخل فقط ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة
عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
وبشرط ان لا يفصل بينهما ولا يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز
دخول البياض اليسير بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط ومع قول ابي يوسف ومحمد
بجواز ذلك على اصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ان المزارعة
باطلة وهي ان يكون البذر من مالك الارض مع قول احمد وابي يوسف ومحمد والمتاخرون
من اصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف
الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج
المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني ان التراضي امر بين اثنين
حكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاح
الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول ابي يوسف وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة
من غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجهه
في الشق الثاني اذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج الى المساقاة فهو كالعبث وتموسا بلمه
ان الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج الى الكمال التمميه حتى تبلغ حالة الكمال ولا عبث في
ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول
العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله
فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الاجارة

اتفق كافة اهل العلم على ان الاجارة جايزة خلافا لاسماعيل بن علية فانه انكر جوازها
ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك فراى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة
واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال

Copyright King Saud University